الحماية الجزائية للعامل من المواد الخطيرة داخل أماكن العمل

مزيود بصيفي
طالب دكتوراه تخصص القوانين الاجرائية و التنظيم القضائي
كلية الحقوق جامعة وهران 02
محمد بن أحمد

الملخص :

رغم أهمية قواعد الصحة و الأمن داخل أماكن العمل إلا أنها تبقي حبرا على ورق ما لم يعلم بها العامل بشتى الوسائل المتعلقة بالتكوين و الإعلام من حوادث العمل، حيث يعد التكوين والإعلام واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة ، فهي ملومة بإعداد برنامج سنوي للتعليم و التكوين، على أن تشارك في وضعه لجنة الوقاية الصحية و الأمن و طبيب العمل ، و في هذا الصدد رتب المشرع الجزائري عقوبات تتمثل في غرامات مالية للمستخدم الذي يخالف مجال التكوين و الإعلام المتعلقة بقواعد الصحة و الأمن داخل أماكن العمل

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية ، اماكن العمل ، المنشات الصناعية

ABSTRACT

Despite the importance of the rules of health and security in the workplace, it remains a dead letter unless the worker knows the various means related to training and information from work accidents, where training and information is a duty of the body used, it is charged with preparing an annual program of education and training, To participate in the development of the Committee for Prevention of Health and Security and the doctor of labor, in this regard, the Algerian legislator arranged penalties in fines for the user who violates the field of training and information related to the rules of health and security in the workplace

Key words: Penal Protection , Work places , Industrial enterprises

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

كلما تقدمت التكنولوجيا و تطورت زادت حوادث العمل و هرت أمراض مهنية لم تكن معروفة أو معلومة من قبل حتى أصبحت حوادث العمل و الأمراض المهنية مسؤولة عن وفاة الآلاف من العمال كل سنة، إلى جانب العدد الأكثر من المصابين، و في الآونة الأخيرة و مع ازدياد استخدام الآلات فائقة التكنولوجيا أو المواد الأولية التي ينتج عنها إشعاعات ذات تأثير سلبي على جسم الإنسان زاد تعرض العمال لحوادث العمل و الأمراض المهنية و الحقيقة أن توفير طب العمل داخل المؤسسة يقلل كثيرا من الأمراض المهنية عن طريق الوقاية منها أو متابعتها في حالة اكتشافها، و يعد طب العمل التزاما يقع على عاتق الهيئة المستخدمة و يجب عليها التكفل به.[1]

حرص المشرع على حماية العمال من جميع المخاطر التي تهدد صحتهم و حياتهم، و التي قد تنجم من العمل الذي يزاولونه، لذلك فرض على أصحاب المنشآت تأمين بيئة العمل من جميع المخاطر خاصة المنشآت الصناعية، لذلك حرص على أن يمارس العامل عمله في أمن و أمان ووقاية من المخاطر التي تحيط به[2].

تكفل المشرع الجزائري بمسألة الحماية الجزائية ، و أولاها عناية كبيرة، إذ خصص لها جوانب كثيرة في تشريعات العمل و قوانين الضمان الاجتماعي[3] و جعل

---

[1] – صلاح على على ، حماية الحقوق العمالية ، جور مفتشية العمل و أثره في تحسين شروط و ظروف العمل، دار الجامعة الجديدة ، 2013، ص 152.

[2] – محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل، دار النهضة العربية، طبعة أولي، 2012.، ص 137.

[3] – القانون 83– 13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 28.

– القانون 83–14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 28.

–القانون 83–15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها أهم محاور الحقوق الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها العمال في مختلف القطاعات ، و أكد على هذا الجانب المهم في حياة العامل الاجتماعية و المهنية فأصدر القانون 07/88 في تاريخ 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل[1]بالإضافة إلى النصوص التطبيقية خاصة المرسوم التنفيذي 93/120 المتعلق بتنظيم طب العمل ، والمرسوم التنفيذي 91/05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن داخل أماكن العمل [2]و المرسوم التنفيذي 05-09 المؤرخ في 01/08/ 2005،المتعلق بتشكيل اللجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن ، المرسوم التنفيذي 05-11 المؤرخ في 2005/01/08،المتعلق بإنشاء مصلحة الوقاية الصحية، المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت

بغية حماية العمال من تعسف المستخدم أو التقصير في الحماية الصحية منح المشرع الجزائري الحق لمفتش العمل أن يحرر محضر مخالفة و باعتباره ضابط شرطة قضائية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، كما تتمتع محاضر المخالفة التي يحررها مفتش العمل بقوة الحجية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وغالبا ما يتم تحرير مثل هذه المحاضر عند مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي و التي رتب عليها المشرع أحكاما جزائية[3].

- القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ، جريدة رسمية عدد 04.

- القانون 90- 11 المؤرخ في 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 .

[1] -رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة ، 2005، ص 135.

[2] - مصطفي جلال القريشي، شرح قانون العمل الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 265.

[3] _ انظر المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 90_03. و هو أيضا ما أيده القرار رقم 62132 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 08_10_1990، المجلة القضائية، العدد الأول،2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد استقرائنا لجملة النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال حماية الصحة و الأمن داخل أماكن العمل: **يمكن طرح الإشكالية التالية : فيما تتجلي الحماية الجزائية للعامل من المواد الخطيرة داخل أماكن العمل ؟ و ما هي الآثار القانونية المترتبة عند الإخلال بهذا الالتزام القانوني ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مضمون التزام صاحب العمل باحترام قواعد الوقاية و الأمن من المواد الخطيرة، أما في المبحث الثاني آليات الحماية الجزائية من المواد الخطيرة و الآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الأول: مضمون التزام صاحب العمل باحترام قواعد الوقاية و الأمن من المواد الخطيرة

تطورت بيئة العمل في الوقت الحالي وزادت مخاطر العمل و ظهرت أمراض مهنية لم تكن معروفة، و في الآونة الأخيرة خاصة مع ازدياد استخدام الآلات فائقة التكنولوجيا أو المواد الأولية التي ينتج عنها إشعاعات ذات تأثير سلبي على جسم الإنسان ، زاد تعرض العمال لحوادث العمل و الأمراض الخطيرة ،[1] خاصة مادة الأميانت الذي سوف يتم دراسته في المطلب الأول و الإشعاعات المؤينة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: قواعد الوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت

نص المشرع الجزائري على التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال للغبار الناجم عن مادة الأمينات أو المواد التي تحتوي عليها أو

[1] – صلاح على على حسن، المرجع السابق، ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المحتمل أن يتعرضوا لها ، و يقصد بلفظ أميانت هي الصوانيات اللفية التي تنتمي إلى مجموعتين الحائرات و الرعاليل[1].

لقد أحاط المشرع الجزائري العمال داخل المؤسسة بحماية خاصة من هذه المادة السامة، حيث فرض ضرورة تخفيض أدنى مستوى ممكن لتعرض العمال للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أماكن العمل ، كما يجب أن ينحصر عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي على الأميانت، فقط في العمال الذين يكون حضورهم ضروريا لإنجاز الأشغال[2] .

كما حدد المشرع الأشغال التي يمكن أن تعرض العمال إلى استنشاق غبار الأميانت و التي تشمل: الأشغال الخاصة بإنتاج و تحويل المنتوجات أو المواد التي تحتوي على مادة الأميانت، الأشغال الخاصة بالهدم أو النزع أو العزل عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف للأميانت أو المواد التي تحتوي على الأميانت و التي تستعمل في البنايات و الهياكل و الأجهزة و المنشآت إضافة إلى الأشغال الخاصة بالترميم و الصيانة التي تجرى على المواد و الأجهزة و التي من شأنها إصدار ألياف الأميانت[3].

يجب على المستخدم الذي يقوم بالأشغال ذات العلاقة بالتصريح بها لدى مفتشية العمل و هيئة الضمان الاجتماعي المختصتين إقليميا و كذلك إلى طبيب العمل التابع لمديرية الصحة و السكان بالولاية، كما يجب عليه القيام بتقييم الأخطار

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999، جريدة رسمية رقم 29 لسنة 1999 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09_321 المؤرخ في 8 أكتوبر 2009، جريدة رسمية رقم 95 لسنة 2009.

[2] _ المادة 5 من المرسوم رقم 99_95 المعدل و المتمم.

[3] _ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أكتوبر 2003 المتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت، جريدة رسمية رقم 7 لسنة 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد تحديد طبيعة الألياف الموجودة و مدى تعرض العمال لاستنشاق الغبار المنبعث من الأميانت، كما يجب أن ترسل نتائج هذا التقييم إلى طبيب العمل و أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن و توضع تحت تصرف مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.

يقع على عاتق صاحب العمل أيضا التزام إعداد مذكرة و التصريح بكل منصب عمل يعرض العمال لاستنشاق غبار الأميانت و يوضح فيها حجم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها العامل في هذا المنصب، و ترسل هذه المذكرة إلى طبيب العمل للإدلاء برأيه، كما يقع عليه التزام آخر ألا وهو تكوين العمال الجدد في هذه المناصب بالتنسيق مع اللجنة متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن، و يقدم معلومات تتعلق بالأخطار المحتملة المهددة للصحة.

جاء المشرع باستثناء يتعلق بالتشغيل في هذه المناصب، حيث منع تعيين كل من العمال الخاضعين لعقد محدد المدة و العمال البالغين أقل من 18 سنة للقيام بالأشغال التي تعرضهم لاستنشاق غبار الأميانت[1].

يرجع الدور الرقابي لتطبيق الأحكام و النصوص في هذا المجال لكل من اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن، مفتشية العمل و هيئة الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني : قواعد الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة

نص المشرع على أنه يجب أن تكون الحماية من التعرض للإشعاعات المؤينة مبنية على مبدأ كل ممارسة تؤدي إلى التعرض لإشعاعات مؤينة يجب أن تكون مبررة بنتائجها البينة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية. تمنع كل الممارسات التي تؤدي إدخال مواد مشعة خلال عملية صنع و تسويق المواد الغذائية والمشروبات مستحضرات التجميل و الألعاب و الحلي و المجوهرات و كل

[1] _ المادة 13 من القرار الوزاري المشترك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدوات ذات الاستعمال المنزلي[1]. كما اشترط أن يخضع استيراد و تصدير المصادر و المواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية.

كما يجب على صاحب العمل أن يتخذ جميع التدابير لضمان الوقاية من حوادث الإشعاعات و ذلك عن طريق:

– مراقبة الوسائل المستخدمة فعليا من أجل الحماية من التعرض للإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي.

– وضع الوسائل الضرورية لمراقبة الأشعة من إشارات و إنذار من أجل ضمان احترام حدود الجرعة.

– القيام بفحص دوري لحسن سير كل أجهزة القياس المستعملة للحماية الجماعية من الإشعاعات المؤينة.

حماية للعمال القصر من المخاطر الناجمة عن هذه المواد، حظر المشرع تشغيل العمال الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة 18 سنة في أشغال تحت الإشعاعات المؤينة، باستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي أو التمهين التي يمكن القيام بها انطلاقا من 16 سنة[2]. كما خص المرأة العاملة بحماية خاصة حيث نص على ضرورة اتخاذ المستخدم التدابير اللازمة و الضرورية من أجل تحويلها إلى منصب عمل ملائم في حالة حملها، بناء على رأي طبيب العمل[3]. و رتب المشرع الجزائري لكل مخالف لإجراءات و التدابير في مجال الوقاية الصحية و الأمن من مخاطر المواد الخطيرة عقوبات جزائية عن طريق آليات لحماية العمال هذا ما سوف يتم التطرق له في المبحث الثاني .

---

[1] _ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 05_117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، جريدة رسمية رقم 27 لسنة 2005.

[2] _ المادة 17 من نفس المرسوم.

[3] _ المادة 36 من نفس المرسوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : آليات الحماية الجزائية من المواد الخطيرة و الآثار المترتبة على ذلك

نصت المادة 34 من قانون 88-07 السالف الذكر :" **إذا تحقق عضو لجنة الوقاية الصحية والأمن أو مندوب الوقاية الصحية و الأمن أو طبيب العمل أو أي عامل من وجود سبب خطير و شيك يبادر فورا بإشعار مسؤول الأمن في سجل خاص و أن يبلغ خلال 24 ساعة مفتش العمل** ".

استخلاصا من نص المادة 34 السالفة الذكر يتبين لنا أن هناك أجهزة داخلية تهتم بموضوع الرقابة الصحية و الأمن داخل أماكن العمل يعرف بلجنة الوقاية الصحية و طب العمل و جهاز خارجي متمثل في مفتشية العمل الذي يلعب دور المتابعة الجزائية في حالة الإخلال بقواعد الصحة و الأمن المتعلقة بالمواد الخطيرة .

المطلب الأول : آليات الحماية الجزائية للعامل من المواد الخطيرة

أولا- التزام صاحب العمل بتوفير طب العمل

تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية في إطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل، كما تعد مهمته وقائية أساسا و علاجية أحيانا إلى الاهتمام برعاية العمال و المترشحين إلى العمل صحيا و اجتماعيا و اقتصاديا ووقايتهم من الأمراض أو تشخيص كل العوامل التي قد تضر بصحة العمال في أماكن العمل و كذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها[1].

يلتزم طبيب العمل بإعداد ملف طبي لكل عامل، كما عليه أن يمسك سجلا للنشاط اليومي و الفحوصات الطبية للتشغيل و الفحوص الدورية و التلقائية و فحوص الاستئناف، بالإضافة إلى السجل الخاص بالمناصب المعرضة للأخطار، و سجل

[1] – بلعروسي أحمد التيجاني، قانون العمل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2011، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التلقيحات في وسط العمل و سجل الأمراض المهنية تسمك هذه السجلات يوميا باستمرار تحت مسؤولية طبيب العمل و تحفظ لمدة 10 سنوات من تاريخ غلقها.[1]

ثانيا- التزام صاحب العمل بإنشاء لجنة الوقاية الصحية و الأمن

تتعدد مهام و صلاحيات لجنة متساوية الأعضاء و ذلك يظهر من خلال أهميتها في حماية العمل من حوادث العمل و الأمراض المهنية و نظرا لكون مهامها واسعة سوف نقتصر على أهمها على سبيل المثال لا الحصر و تتمثل أساسا في التأكد من تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الوقاية الصحية و الأمن، اقتراح التحسينات الضرورية و اختيار العتاد و الأجهزة الأكثر أمنا و كذا تهيئة مناصب العمل مع المساهمة في إعلام العمل و تكوين المستخدمين في مجال الوقاية الصحية و الأمن ، إعداد الإحصائيات المتعلقة بوحدات العمل و الأمراض المهنية ، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي و ترسله إلى مسؤول الهيئة المستخدمة و لجنة المؤسسة و مفتش العمل المختص إقليميا.[2]

ثالثا- صلاحيات مفتش العمل

يضطلع مفتش العمل بتنفيذ المهام المتعلقة بتطبيق تشريع العمل المتعلق بقواعد الصحة والأمن ويسهر على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميادين النظافة و الأمن و صحة العمال مع مساعدة جميع الأطراف على فهم و تطبيق ما جاءت به النصوص بهذا الخصوص و ذلك عن طريق مجموعة من الصلاحيات المخولة له فإذا لاحظ مفتش العمل أن هناك خرق للنصوص القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل يقوم بتوجيه اعذار للمستخدم قصد الامتثال إلى التعليمات، و إذا ما تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل

[1] – بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

[2] – المادة 3 فقرة 1 و 2 المرسوم التنفيذي 05-09 المؤرخ في 08/01/ 2005،المتعلق بتشكيل اللجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحرر مفتش العمل فورا محضر مخالفة، و يعذر المستخدم قصد اتخاذ تدابير الوقاية الملائمة و في حالة عدم امتثال هذا الأخير يحرك مفتش العمل دعوى عمومية ضده باعتباره له صفة الضبطية القضائية و يتابع جزائيا وتوقع ضده غرامات مالية .

المطلب الثاني : جزاء مخالفة صاحب العمل بالقواعد المتعلقة بحماية العمال من الوسائل الخطيرة

أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية للعمال من استعمال الوسائل الخطيرة في العمل دون مراعاة خطورتها على صحة العامل و منح حق المراقبة للأجهزة الرقابية داخل أماكن العمل المتمثلة في لجنة الوقاية الصحية والأمن كما أجاز لمفتش العمل الحق في الاطلاع على محتوياتها عن طريق أخذ عينات واختبارها في مخبر مختص، ويعاقب لكل مخالف لأحكام المواد،34،08،10 بغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج إلى 2000دج و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 4000دج إلى 6000دج أو بأحدي هاتين العقوبتين ،و يمكن تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التي يتعرض فيها العمال للمخاطر بسبب انعدام إجراءات الوقاية الصحية و الأمن المقررة قانونا.[1].

استقراء لنص المادة 37 المتعلقة حماية العمال من الوسائل الخطيرة نطرح الإشكال التالي فهل تحقق هذه لمادة حماية جزائية للعمال ؟

لم يوفق المشرع الجزائري عند نصه على جزاء مخالفة عدم حماية العمال من الوسائل الخطيرة داخل أماكن العمل باعتبار أن العقوبة غير متناسبة مع جسامة خطورة الوسائل المستعملة قد تصل أحيانا إلى نقل العدوى أو المرض الخطير إلى أسرة العامل عن طريق الاتصال المباشر، و من ثم كيف المشرع الجزائري هذه الجرائم على كونها مخالفات بسيطة ، رغم أن الإخلال بهذا الالتزام القانوني من شانه أن يؤدي إلى عواقب تضر بصحة العامل و تكلف المستخدم مصاريف هو في غني

[1] – المادة 37 من قانون 88-07 السالف الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها و تمس بالاقتصاد الوطني ومن ثم نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإعادة النظر في تحديد الغرامة الناتجة عن مخالفة صاحب العمل للإجراءات و التدابير الوقائية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و جعلها أكثر صرامة خصوصا و أن القانون المنظم لقواعد الصحة و الأمن هو قانون قديم حيث أصبح لا يساير التطور التكنولوجي وظهور مخاطر جديدة .

حيث أن هذه الإجراءات و التدابير الوقائية غير كافية ما لم تعززها وسائل النظافة و الصحة و الأمن، إذ يجب على العامل تنفيذ العمل بأمانة و دقة و عناية الشخص المعتاد وفقا لما ينص عليه قانون العمل و المبادئ العامة في العقود عموما كالتزام أساسي،[1] إلا انه يتعذر عليه تحقيق ذلك ، ما لم يؤدي صاحب العمل واجبات معينة لازمة لتمكين العامل من انجاز التزامه، و لهذا فهي تعد التزامات هامة ينبغي على صاحب العمل القيام بها، و تتعلق بالحق في النظافة الصحة و الأمن.[2]

رتب المشرع الجزائري لكل مخالف لإجراءات و التدابير في مجال الوقاية الصحية و الأمن عقوبات جزائية:

2- الجزاء المترتب على المُخالفات المتعلقة بحماية النساء من المواد الخطيرة

رتب المشرع الجزائري في قانون العمل 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية حماية جزائية على كل مخالفة للقواعد المتعلقة بتشغيل النساء فنص في المادة 141 :" **يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان و النسوة بغرامة مالية من 2000دج إلى 4000 دج و تطبق كلما تكررت المخالفة** ".

[1]- أحمد حسن برعي ، الوجيز في القانون الاجتماعي،علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، القاهرة ، 2000 ،ص 581.

[2] - صلاح على على حسن، المرجع السابق، ص 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد خص العمال الذين يشغلون مناصب عمل ذات خطورة على الصحة بحماية واسعة و تجسد ذلك في عدة مراسيم و قرارات وزارية، و وضع أجهزة رقابية لذلك تتمثل في كل من لجان الوقاية الصحية و الأمن.

غير أنه و رغم أهمية قواعد الصحة و الأمن داخل أماكن العمل إلا أنها تبقي حبرا على ورق ما لم يعلم بها العامل بشتى الوسائل المتعلقة بالتكوين و الإعلام من حوادث العمل، حيث يعد التكوين والإعلام واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة ، فهي ملومة بإعداد برنامج سنوي للتعليم و التكوين، على أن تشارك في وضعه لجنة الوقاية الصحية و الأمن و طبيب العمل ، و في هذا الصدد رتب المشرع الجزائري عقوبات تتمثل في غرامات مالية للمستخدم الذي يخالف مجال التكوين و الإعلام المتعلقة بقواعد الصحة و الأمن داخل أماكن العمل [1].

[1] – بن عزوز بن صابر، حق الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد الحقوق و العلوم القانونية، غليزان، العدد الأول، 2010، ص 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com